

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 254 @ والاستعانة مال يضمن ذلك النقصان . حيث يكون حبس هذا النقصان عن صاحبه بوجبه التعدي أي أصبح غير مقتدر على إعادة النقصان المذکور إلى صاحب المال . وبينما كان الضمان يزول في الوديعة بإزالة التعدي بعده وقوعه لا يزول الضمان في العارية والتمأجور بإزالة التعدي بعده وقوعه على ما سيوضح قريبا ; لأن البراءة من الضمان تحصل بإعادة الوديعة والأمانة إلى يد صاحب المال حقيقة أو حكما وحيث إن أيدي الممتنعين والممتنعين أجزا هي نفسيهما وعملاهما لنفسيهما فكما أنهما لن تصل حقيقة إلى يد صاحبهما بمجرّد ترك المخلقة لن تصل إلى يده حكما أيضا . وأما الوديعة فلا يثبت كذلك ; لأن عمل الممتنع ودع وحفظه هو لأجل المودع ويده في حكم يد المودع (البحر) وتكملة رد الممتنع () . فلا توضح الممسألة الآنفة في حق البراءة من الضمان بإزالة التعدي بعده التعدي بمثال . مثلا إذا ركب الممتنع ودع الحايوان المودع بلا إذن واستعمله بهذا الوجه يكون تعدي ويصير الركب في حكم الغاصب . إلا أنه بعده استعماه على هذه الصورة ودون أن يتترتب عليه ضرر ما يعنني دون أن يهلك أو يطرأ نقصان على قيمته إذا ترك الركب على أن لا يتعدى يعنني أن لا يركبه مرساة ثمانية وحفظه كما في السابق يصير بريئا وتنقلب يد الضمان إلى يد الأمانة كما كانت . حتى إذا هلك الحايوان أو فُقد بعده ذلك فلا تعدي ولا تقصير لا يلزم الضمان . أمّا إذا ركبته يومًا وبعدة ذلك ربطه في الإصطبل مرساة على أن يركبه صياحا أي بنيّة ركوبه عند الصياح وسرق تلك الليلية أو هلك حتف أنفه يضمنه الممتنع ودع . أنظر المادّة (2) (البحر) . وإذا نزع الممتنع ودع

الثَّيِّبَابَ بَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا أَوْ رَفَعَ السَّجَّادَ بَعْدَ أَنْ فَرَشَهُ أَوْ
 بَعْدَ أَنْ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي مَحِلٍّ لَا تُحْفَظُ فِيهِ أَمْثَالُهَا
 رَفَعَهَا مِنْهُ وَخَبَّأَهَا فِي مَحِلٍّ حِصْنٍ آخَرَ أَوْ بَعْدَ أَنْ حَفِظَ
 الْوَدِيعَةَ عِنْدَ غَيْرِ أَمِينٍ أَخَذَهَا مِنْهُ وَهَلَكَتْ بِرَأْسِهَا تَعَدُّ وَلَا
 تَقْصِيرُ بِيَدِهِ فَالْحُكْمُ عَلَى الْأَمْنِ وَالْمَشْرُوحُ . اخْتِلَافٌ فِي
 إِرَالَةِ التَّعَدُّي : إِذَا اخْتَلَفَ فِي إِرَالَةِ التَّعَدُّي وَعَدَمِهِ يُنْظَرُ
 . إِذَا أَقَرَّ الْمُؤَدِّعُ بِإِرَالَةِ التَّعَدُّي فِيهَا . أَوْ أُنْكَرَ
 فَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ لَازِمَةٌ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالُ
 بَادِيٌّ ذِي بَدْعٍ مُوجِبَةٌ لِلضَّمَانِ نَظَرًا لِأَنَّ الْإِدْعَاءَ بِأَنَّ عَمَلَ
 الْمُسْتَوْدِعِ إِيسَاهُ هُوَ بِإِذْنِ الْمُؤَدِّعِ ادِّعَاءٌ بِأَمْرٍ عَارِضٍ
 وَبِنِزَاءٍ عَلَى أَنْ الْأَصْلَ فِي الصَّفَةِ الْعَارِضَةِ هُوَ الْعَدَمُ لَا
 يَصْدُقُ ادِّعَاؤُهُ هَذَا بِلَا بَيِّنَةٍ . (الْبَدَائِعُ بِزِيَادَةٍ) . فَمَا
 اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْعُضَمَاءُ هُوَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَإِنْ نَسِمَا ذَكَرَ
 بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْقَوْلَ فِي حَقِّ الْعَوْدَةِ إِلَى الْوَفَاقِ
 لِلْمُسْتَوْدِعِ وَلَيْسَ مَجْبُورًا عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّ
 الْمُسْتَوْدِعَ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) . وَإِذَا
 ادَّعَى الْمُسْتَوْدِعُ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ فِعْلًا يُوجِبُ الضَّمَانَ كَالِتِّلَافِ
 الْوَدِيعَةِ بِأَنْزِهِ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْمُؤَدِّعِ فَالْحُكْمُ عَلَى
 الْأَمْنِ وَالْمَشْرُوحِ (الْبَدَائِعُ) . مَثَلًا إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَوْدِعُ
 بَعْدَ أَنْ حَفِظَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ غَيْرِ أَمِينٍ بِقَوْلِهِ : أَعَدْتُهَا
 لِيَدِي ، وَهَلَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِزَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ
 وَقَابِلَهُ الْمُؤَدِّعُ بِالْقَوْلِ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ تُعِيدَهَا فَيَلْزَمُ
 الضَّمَانَ وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَدِّعِ
 وَالْمُسْتَوْدِعُ مَجْبُورٌ عَلَى اثْبَاتِ دَفْعِهِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1632)
 . كَمَا لَوْ ادَّعَى الْمُسْتَوْدِعُ أَنْزَهُ أَرْسَلَ الْوَدِيعَةَ مَعَ غَيْرِ
 أَمِينٍ إِلَى الْمُؤَدِّعِ وَأَنْزَهَا وَصَلَتْ وَأُنْكَرَ الْمُؤَدِّعُ وَصُولُهَا
 فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَخِلَافَ الْمُؤَدِّعِ الْيَمِينِ يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدِعُ .
 وَإِذَا صَادَقَ الْمُسْتَوْدِعُ عَلَى إِيصَالِ الرَّسُولِ الْمَرْقُومِ فَلَيْسَ لَهُ
 الرَّجُوعُ عَلَى ذَلِكَ الرَّسُولِ وَلَيْسَ لَهُ تَضَمُّنُهُ . وَإِنْ نَسِمَا إِذَا
 كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مَوْجُودَةً بِيَدِ الرَّسُولِ فَلَهُ

